اجتهاد الرسول (ص) عند علماء جمهور السنة دراسة تحليلية

أ.م.د نصيف محسن صعيصع

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

الكلمات المفتاحية : اجتهاد، الرسول، جمهور السنة .

ملخص البحث :

إن اجتهاد النبي (ص) ليس مثل اجتهادات غيره التي تتغير وتتبدل في قضايا متشابهة، بحيث يوجه إليه هذه التهمة، وعندما يكون اجتهاده غير ما أراده الله في بعض اجتهاداته: نزل الوحي لتصحيح هذا الاجتهاد .

وقد اتفق علماء السلف والخلف على مشروعية الاجتهاد، وعن وقوع الاجتهاد من الرسول والصحابة في حال عدم وجود نص او خبر من السنّة والكتاب .

ويظهر ان أقوال الأصوليين تباينت بين وقوع الاجتهاد عقلا او شرعا فمنهم فرق بين الجواز العقلي والوقوع الفعلي، ومنهم ذهب الى جواز اجتهاد النبي عقلا ووقوعه سمعا، وذهب الآخر الى تبنى الوقف دون القطع بشيء .

واتفق موقف المتأخرين على اجتهاد الرسول (ﷺ) بصرف النظر عن كونه اجتهاداً مطلقا او في بعض المواطن كأمور الحرب والقضاء وغيرها .

ويتلخص موقف القائلين بعدم اجتهاد وقوع الاجتهاد من قبل النبي (ﷺ) أن السنّة إما أن تكون بوحي من الله تعالى، وإما أن تكون باجتهاد من النبي صلى الله عليه واله وسلم في فهم الوحي، والبناء عليه والاستنباط منه، يلزم بذلك إثبات أن السنة لا تخالف القرآن ؛ لأنها إن كانت من وحي الله، فالأمر واضح، وإن كانت باجتهاد من النبي (ﷺ)، فإنه اجتهاد مبني على الوحي ابتداء، ثم الوحي لا يقره إن حصل فيه نوع مخالفة، فيؤول الأمر إلى الموافقة التامة لكتاب الله تعالى .

المقدمة .

تصب الدراسة في تناول الجانب الاجتهادي للنبي صلى الله عليه واله وسلم ؛ لأنها تتناول المنهج الذي يقوم عليه اجتهاد المجتهد واستنباط الفقيه، كما تتناول الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والمقاصد التي يتوخاها كل مجتهد، والمسالة محل البحث تهم المسلمين والباحثين على حد سواء بغية متابعة المسائل المستجدة التي لم يرد فيها حكم واضح فضلا عن الأحكام السابقة ويظهر ان العلماء قد اختلفوا حول مسألة وقوع الاجتهاد او عدمه من قبل النبي (ص)، وكل فريق أدلى بدلوه مستعينا بالنصوص القرآنية والروائية، فحاولت الدراسة أن تقدم أمام الباحثين والقراء آراء العلماء وتتابع الأقوال المختلفة في حيثيات البحث .

ومن الجدير بالذكر أنّ من الآثار المترتبة على القول باجتهاد الرسول– هو القول بأنّ رأيه ليس ملزماً، ومن حقّ أيّ مجتهدٍ آخر أن يتبنّى اجتهاده الذي يخالف الرسول، ولا حرج على هذا المجتهد الآخر، فهو مأجور بمخالفته له، أي للرسول، وسنّته، سواء أخطأ أو أصاب، فتنفتح مع القول باجتهاد الرسول، الاجتهاداتُ مقابل النصوص.

مشكلة البحث :

تعد مسالة الاجتهاد وعدمه من قبل النبي (ص) من المسائل الشائكة والخلافية المعروفة بين اهل السنة من جهة وعلماء الشيعة من جهة أخرى، اذ ذهب المشهور بل لعل الاجماع عليه بين علماء السنة أن النبي يجتهد، واضافوا أمراً آخر قالوا نعم يجتهد اولاً وان اجتهاده قد يصيب وقد يخطئ ثانياً، نعم لا يستمر على الخطأ وانما مباشرة يأتي التوجه الالهي أن هذا الذي اجتهد فيه خطأ لابد من تصحيحه وهذا هو الفارق بين اجتهاد النبي صلى الله عليه وآله واجتهاد المجتهدين الاخرين .

منهج البحث:

سلك الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمد على عملية عرض الادلة ومناقشتها قدر المستطاع بزاوية موضوعية تتعكز على الدليل وسياقاته .

الدراسات السابقة :

توجد دراسات متعددة درست الموضوع من اتجاهات مختلفة ينطلق اصحابها من الفرضيات التي وضعوها ومن بين الدراسات :

1. اراء الأصوليين في اجتهاد الرسول عادل هاشم النعيمي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، 2002 .
2. اجتهاد الرسول (ص) بين النفي والاثبات، حميد محسن سلمان، رسالة ماجستير، كلية الامام الكاظم (ع) 2018م.
3. اجتهاد الرسول، حسن بكير (بحث)
4. اجتهاد الرسول قراءة نقدية في الاسس والمكونات د. علي اصغر (بحث)

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الاول عن حقيقة الاجتهاد وتقسيماته، بينما كان عنوان المبحث الثاني : موقف القائلين باجتهاد النبي (ص) واشرت في المبحث الثالث عن موقف المانعين والمتوقفين عن اجتهاد النبي، وانتهى البحث بخاتمة وثبت بالمصادر والمراجع .

المبحث الاول : حقيقة الاجتهاد وتقسيماته .

المطلب الاول حقيقة الاجتهاد .

اولا : تعريف الاجتهاد لغة .

ثانيا : تعريف الاجتهاد اصطلاحا .

اختلفت تعريفات الاجتهاد لدى الأصوليين اختلافا واسعا يرجع ذلك إلى كون هذه التعريفات ليست تعريفات حقيقية واقعية وانما الى كونها تعريفات تقريبية ومفاهيم اجمالية الى المقصود، وشروح لفظية ليس إلا ومن ذلك:-

1. ما اخذ به قيد الظن خلال تعريفهم للاجتهاد : " هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه " ([1])، وأخذ بهذ التعريف ابن الحاجب (ت 646هـ)([2])، والبيضاوي (ت 685هـ) ([3])، وتقي الدين السبكي (ت 756هـ) ([4])، والفتوحي (ت 972هـ) ([5])، والبهاري (ت 1225هـ) ([6]) .

وقد سجلت على التعريف ايرادات نقدية منها :

من جهة الأصوليين، فإن مسألة الظن تُعدُّ من المسائل الأصولية الشائكة، إذ رتب عليها الأصوليون معظم الأحكام الشرعية، وذلك أن الفقيه إذا حصل له القطع بالحكم الشرعي فيعمل به بالضرورة، فإن القطع منجز التكليف في حالة الإصابة، ومعذر عند عدم الإصابة، والمخالفة، والتنجيز والتعذير من لوازم الحجة عند الأصوليين .

وايضا يرد عليه بعدم انحصار الاجتهاد بالظن وانما توجد وظائف اخرى لم يشر اليها التعريف .

2. ما اخذ به قيد العلم خلال تعريف الاجتهاد : " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" ([7]) والى هذا التعريف ذهب كل من : ابن قدامة (ت 620هـ) ([8])، والشاطبي (ت950) ([9])، والخضري محمد بك (ت 1345هـ) ([10]) .

واورد على التعريف بما يلي :

والذي يرد على هذا النوع من التعريفات: " ان العلم هنا إن كان قد أرادوا به الأعم من العلم الوجداني والتعبدي، وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري، كانت هذه التعاريف سليمة نسبيا " ([11]) .

3. اخذ قيد الملكة ([12]) في تعريف الاجتهاد، فقد عرفه الزركشي بانه الذي يصدر من المجتهد وهو الذي لديه : " ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها" ([13]) .

والى هذا التعريف ذهب كل صاحب حواشي الشرواني (ت 1118هـ) ([14]) .

ويترتب تعريف الزركشي بأن الاجتهاد لا يتجزأ، اذ تتفاوت الملكة من جهة الكثرة والقلة، فصاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد سواء باشر بنفسه عملية استنباط الأحكام الشرعية، أو لم يباشرها .

4- تعريف الاجتهاد باعتباره وصفًا قائمًا بالمجتهد – فيمكن أن يقال فيه : "إنّه الجهد التام الَّذِي يبذله المسلم البالغ العاقل الفقيه النفس – الَّذِي له ملكه يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيليّة " ([15]) .

ويظهر ان التعريف الاخير هو الراجح بالرغم من افتقاره الى تحديد الوظيفة الشرعية والعقلية ليكون جامعا بإضافة الاصول العملية وعدم الاقتصار على الادلة الاجتهادية فقط .

المطلب الثاني : تقسيمات الاجتهاد .

قسم الاصوليون الاجتهاد إلى تقسيمات متعددة، وبلحاظات مختلفة :

اولا : تقسميه بلحاظ طبيعة طرقه وحججه المأخوذة في مفهومه .

ومنه تقسيم الشاطبي: ([16]) اذ قسم الاجتهاد الى :

1.الاجتهاد البياني: وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع .

٢ – الاجتهاد القياسي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة – مما ليس فيها كتاب ولا سنة – بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام .

٣ – الاجتهاد الاستصلاحي: وذلك لوضع الأحكام الشرعية أيضاً للوقائع الحادثة – مما ليس فيها كتاب ولا سنة – بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح .

ويرد على هذا التقسيم: أنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية، وذلك لعدم استيعابه المقسم، مع أنه في مقام استيعابها بقرينة تعقبه، ولم أتكلم في الاجتهاد الاستحساني؛ لأن بعض حالاته تدخل في الاجتهاد القياسي، وبعضها الآخر في الاجتهاد الاستصلاحي ([17]) .

ثانيا : التقسيم على أساس الطريقية، أو الحجية الذاتية أو بالجعل الشرعي، فقد قسم على قسمين هما ([18]) :

١ – الاجتهاد العقلي: ونريد به، ما كانت الطريقية أو الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي، وينتظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله كالمستقلات العقلية وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغا يقينيا وقبح العقاب بلا بيان وغيرها. ([19]) .

٢ – الاجتهاد الشرعي: ونريد به كل ما احتاج إلى جعل أو امضاء لطريقيته أو حجيته – من الحجج السابقة، ويدخل ضمن هذا القسم: الاجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية مما يكشف عن الحكم الشرعي أو الوظيفة المجعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه([20]).

وتحصيل الاجتهاد بكلا قسميه يفتقر إلى معدات وممهدات باعتباره تخصصاً كغيره من العلوم والفنون – إن لم نقل بأنه أدقها وأعمقها – فإن تحصيل الخبرة في أي مجال من المجالات العلمية بحاجة إلى طي بعض المقدمات واكتساب بعض المعارف .

المبحث الثاني : موقف القائلين باجتهاد النبي (ص) .

المطلب الاول : موقف المتقدمين .

ذهب اغلب الأصوليين المتقدمين إلى جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه واله وسلم ؛ ومنهم :

*الحنفية : تناول ابوبكر الجصاص (ت 370هـ) المسالة بقوله : " إن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع فيه خطأ، لأن معاصي الأنبياء عليهم السلام –ولو كانت صغائر – مغفورة، فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس، ويلزمهم فيه الاتباع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولو ظهرت معاصي الأنبياء عليهم السلام (للناس) لكان فيه تنفير عن الطاعة، وإيحاش عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر من الأنبياء عليهم السلام، ومن الناس من أجاب: إنا نقول: إن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من اجتهاد الأمة، ومعناه: أنه أفضل من اجتهاد كل واحد منهم في نفسه، ولا نعني بذلك أن اجتهاده أفضل من اجتهاد الأمة مجتمعة ([21])

وذهب السرخسي (ت 490هـ) الى القول بان : " واصح الاقاويل عندنا انه فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل، كان ينتظر الوحي الى ان تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبيّن الحكم به فاذا اقرّ عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم " ([22]) .

وجاء في فواتح الرحموت : " نعم كان متعبدا بالاجتهاد في الاحكام، وهو في حقه القياس فقط؛ لكن بعد انتظار الوحي الة خوف فوت الحادثة ؛ لان اليقين لا يترك عند امكانه " ([23]) .

والملاحظ على قول الحنفية ان اجتهاد الرسول (ص) معلق على شرط انتظار الوحي، بمعنى انه لا يجتهد الا بعد انفتال فترة الوحي .

المالكية : قال ابن الحاجب (ت 646هـ) : " وهل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وقد اختلف في جوازه، وفي وقوعه، والمختار وقوعه " ([24]) .

وذكر الطوفي (ت 716هـ) : " يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَعَبَّدًا بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، خِلَافًا لِقَوْمٍ.لَنَا :لَا مُحَالَ ذَاتِيَّ، وَلَا خَارِجِيَّ " ([25]).

وتناول الشاطبي (ت 790هـ) اجتهاد الرسول بقوله : " ان الحديث اما وحي من الله صرف، واما اجتهاد من الرسول معتبر بوحي صحيح من كتاب او سنة " ([26]) .

بناء على ما تقدم فقد اتفق ابن الحاجب والشاطبي على القول بوقوع الاجتهاد من الرسول (ص) في امور الدين والدنيا بينما ذهب الطوفي على ثبوت الاجتهاد في حال عدم وجود النص .

*الشافعية : ذهب ابواسحق الشيرازي (ت 476هـ) الى القول بان : " الرسول صلى الله عليه يجوز له أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد، ومن اصحابنا قال ما كان له ذلك لنا هو انه اذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد، ولان يجوز للرسول (ص) وهو اكمل اجتهاد اولى " ([27]) .

وقال إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت 478هـ) : " ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي. فأما في التفاصيل، فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد " ([28]) .

بينما فرق الغزالي (ت 505هـ) بين الجواز العقلي والوقوع الفعلي، اذ قال: " والمختار جواز تعبده بذلك؛ لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي إلى محال ومفسدة..."، ثم قال مستدركاً:" هذا هو الجواز العقلي، أما وقوعه فبعيد وإنْ لم يكن محالاً، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناص على التفصيل" ([29]) .

وذهب الامدي (ت 631هـ) " الى جواز اجتهاد النبي عقلا ووقوعه سمعا " ([30]) .

وخلال ما تقدم نرى ان الشافعية اجمعوا على وقوع الاجتهاد عقلا، بينما اختلفوا في وقوعه شرعا علي قولين : الاول : تبنى الوقوع سمعا وهما : الشيرازي والامدي، والثاني: تبنى الغزالي الوقف دون القطع بشيء .

*الحنابلة : ذهب ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) الى جواز ان يكون النبي (ص) متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص([31])، والصحيح عند اكثر الحنابلة ان الاجتهاد وقع من الرسول (ص) ([32]) .

مما تقدم بعد استعراض الآراء نجد ان العلماء اختلفوا في جواز اجتهاد الرسول عقلا او سمعا الى اراء ثلاثة :

الاول ما صدر من الشافعية والحنابلة واكثر المالكية جوازه عقلا ووقوعه سمعا .

الثاني: ما صدر من الحنفية جوازه عقلا ووقوعه سمعا بيد انه مأمور بالانتظار فيما لم يرد وحي.

الثالث : ما صدر من الامام الغزالي جوازه عقلا بيد انه توقف في وقوعه سمعا .

المطلب الثاني : موقف المتأخرين من اجتهاد النبي (ص) .

ومن المتأخرين من اجاز الاجتهاد على النبي (ص) وقد كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم في الحوادث وغيرها بالاجتهاد وهم على سبيل الاستقراء لا الحصر :

1. قال الشيخ محمد عبدة : " وقد كان الإذن المعاتب عليه اجتهاد منه (صلى الله عليه وآله) فيما لا نص فيه من الوحي، وهو جائز وواقع من الأنبياء (عليهم السلام(، وليسوا بمعصومين من الخطأ فيه، وإنما العصمة المتفق عليها خاصة بتبليغ الوحي ببيانه والعمل به . ويؤيده حديث طلحة في تأبير النخل إذ رآهم يلقحونها " ([33]).

2. ابوزهرة اشار الى ان النبي (ص) كان يجتهد، فان كان خطأ لا يقرب الله تعالى ما دام يبين اصلا شرعيا؛ بل يبين له سبحانه وتعالى الحق فيه ([34]).

3. قسم محمد فاروق النبهان اجتهاد الرسول (ص) على قسمين " منها ما يكون اجتهاد تشريعيا ملزما، كبيان احكام القرآن المجملة والمقيدة والعامة، وكبيان الحلال والحرام، .. والصحة والفساد ..، والقسم الثاني فهو الاجتهاد الذي يصدر عن الرسول الكريم بحكم كونه قاضيا وقائدا ؛ وذلك في الأمور التي يستعمل فيها عقله وجهده للوصول فيها الى رأي ؛ ولذلك كان يستشير اصحابه ويأخذ بآرائهم، كاستشارته لهم في اسرى بدر " ([35]) .

4. تناول د. محمد سلام مدكور اجتهاد الرسول (ص) وانتهى الى القول: "إن الرسول اذن بالاجتهاد، واجتهد فعلا في مواطن كثيرة من امور الحرب والقضاء، وفي الأحكام الشرعية " ([36]) .

مما تقدم نلاحظ ان موقف المتأخرين يتفق على اجتهاد الرسول (ص) بصرف النظر عن كونه اجتهاداً مطلقاً او في بعض المواطن كأمور الحرب والقضاء وغيرها .

ثالثا : ادلة القائلين بجواز اجتهاد الرسول (ص) .

ذهب القائلون باجتهاد الرسول (ص) الى الاستدلال بادلة كثيرة منها :

1.النصوص القرآنية :

استدل الاصوليون بجملة من النصوص القرآنية يفاد من ظاهرها وقوع الاجتهاد من الرسول (ص) ومنها :

أ- قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ([37]) .

احتج القائلون بصدور الاجتهاد في عصر الرسول (ص) انه كان مأمورا بالمشاورة لقوله تعالى " (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)، ولا فائدة في ذلك الا جواز الحكم على حسب اجتهادهم ([38]) .

وقال الرازي : " ان ذلك في الحروب ومصالح الدنيا لا في أحكام الشرع " ([39]) .

وذهب القرطبي (ت 671هـ) الى القول بأن الآية تدُلُّ " على جواز الاجتهاد في الأمُور والأخذ بالظُّنونِ مع إمكان الوَحْي؛ فإن الله أَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك. واختَلَف أهل التأويل في المعنى الذي أمَرَ الله نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاورَ فيه أَصحابَه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحُروب، وعند لِقَاء العَدُوه، وتطييبا لِنُفُوسهم، ورَفْعاً لأَقدارِهم، وتألُّفاً على دينهم، وإنْ كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوَحيْه " ([40]) .

ب- قوله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) ([41]).

يقول الجصاص (ت 370هـ) : " إن ما صدر عن اجتهاد فهو مما أراه الله وعرفه إياه ومما أوحى به إليه أن يفعله، فليس في الآية دلالة على نفي الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام ([42]) .

واستدل ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ) بهذه الآية على اجتهاد النبي (ص) بقوله : " واراك لا تستقيم لرؤية العين لاستحالتها في الاحكام ..، اذ المعنى بما أراكه الله ليتم الصلة فيتعين ان يكون المراد الرأي ؛ ليتم أي بما جعله الله رأيا لك ([43]) .

وذهب ابن كثير (ت774هـ) الى ان كثيراً من علماء الاصول احتج بهذه الآية بكون النبي (ص) جاز له ان يحكم بالاجتهاد ([44]) .

واحتج ابن عطاء في الآية على عدم جواز اجتهاد النبي (ص) بقوله : " بما اراك الله فانك ترى بنا وعنا تنطق وانت بمرأى منا ومسمع " ([45]) .

ورد ابن حزم على من يتقول بالاجتهاد على الرسول (ص) بناء على الآية : " إنه تعالى بين للنبي لو أوجب شيئاً في الدين بغير وحي، لكان مفترياً على ربه تعالى، وقد عصمه الله عز وجل من ذلك، وكفر من أجازه عليه، فصح أنه لا يفعل شيئاً إلا بوحي، فسقط الاجتهاد الذي يدعيه أهل الرأي أو القياس جملة ([46]) .

والجواب على هذا الاعتراض :أَنَّ حُكْمَهُ بِالِاجْتِهَادِ حُكْمٌ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، فَتَقْيِيدُهُ بِالْمُنَزَّلِ خِلَافُ الْإِطْلَاقِ.

المقصود بالوحي في الآية : يناقش من وجهين: أولا: أن الآية نزلت في إظهار أن القرآن من عند الله ردا على كفار قريش.

وأما من الوجه الثّاني: أن الاجتهاد لما كان مصدره الوحي جاز القول أن الاجتهاد من الوحي لأنّ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادٌ فَهُو عَنْ وَحْيٍ، لِأَنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاسْتِعْمَالِ الِاجْتِهَادِ.

ج – قوله تعالى:(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ([47]) .

قال الجويني (ت 478هـ) : " فأمّا الذين قالوا: إنّ الشرع ورد بتعبّده وبالاجتهاد، فقد استدلّوا بما جرى من أمر أسارى بدر، فإنّ النبي فاداهم باجتهاده ورأيه، ولم يُقْدم على ذلك عن قضية وحي، ولهذا عاتبه الربّ تعالى في قوله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ)، وكان عمر بن الخطاب أشار على النبي أن يقتلهم، فقال عند نزول الآية: " لقد كان العذاب أقربَ إلينا من هذه الشجرة، ولو أنزل لما نجا منه إلاّ عمر" ([48])، وقالوا: فهذه الآية مع سبب نزولها دلالة واضحة على حكمه بالاجتهاد " ([49]) .

وتجدر الاشارة ان الطاعنين في عصمة الأنبياء عليهم السلام تمسكوا بهذه الآية من وجوه ([50]) :

الوجه الأول: أن قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) صريح في أن هذا المعنى منهي عنه، وممنوع من قبل الله تعالى. ثم إن هذا المعنى قد حصل، ويدل عليه وجهان: الأول: قوله تعالى بعد هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل

لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى) ([51] الثاني: أن الرواية التي ذكرناها قد دلت على أنه عليه الصلاة والسلام ما قتل أولئك الكفار، بل أسرهم، فكان الذنب لازماً من هذا الوجه.

والجواب عنه : يدل على أنه كان الأسر مشروعاً، ولكن بشرط سبق الأثخان في الأرض، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديدان، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً، وليس من شرط الأثخان في الأرض قتل جميع الناس ..، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية، فكيف يمكن التمسك بهذه الآية في أن ذلك الأسر كان ذنباً ومعصية؟ ويتأكد هذا الكلام بقوله تعالى: (حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء) ([52]) .

الوجه الثاني: أنه تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار وهو قوله: (فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) ([53])، وظاهر الأمر للوجوب، فلما لم يقتلوا بل أسروا كان الأسر معصية.

والجواب عنه : إن ظاهر قوله تعالى: { فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ } أن هذا الخطاب إنما كان مع الصحابة لإجماع المسلمين على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان مأموراً أن يباشر قتل الكفار بنفسه، وإذا كان هذا الخطاب مختصاً بالصحابة، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر، كان الذنب صادراً منهم لا من الرسول صلى الله عليه وسلم. ونقل أن الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعاً عظيماً والكفار فروا ذهب الصحابة خلفهم وتباعدوا عن الرسول وأسروا أولئك الأقوام، ولم يعلم الرسول بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته، وهو عليه السلام ما أسر وما أمر بالأسر، فزال هذا السؤال.

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأخذ الفداء، وكان أخذ الفداء معصية، ويدل عليه وجهان: الأول: قوله تعالى: { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ } وأجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا ههنا هو أخذ الفداء. والثاني: قوله تعالى: { لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } وأجمعوا على أن المراد بقوله: {أَخَذْتُمْ } ذلك الفداء.

والجواب عنه : وهو قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام حكم بأخذ الفداء، وأخذ الفداء محرم. فنقول: لا نسلم أن أخذ الفداء محرم.

وأما قوله: { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ } فنقول هذا لا يدل على قولكم، وبيانه من وجهين: الأول: أن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر لغرض أخذ الفداء، وذلك لا يدل على أن أخذ الفداء محرم مطلقاً. الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه قال الأولى: أن نأخذ الفداء لتقوى العسكر به على الجهاد، وذلك يدل على أنهم إنما طلبوا ذلك الفداء للتقوى به على الدين، وهذه الآية تدل على ذم من طلب الفداء لمحض عرض الدنيا ولا تعلق

لأحد البابين بالثاني. وهذان الجوابان بعينهما هما الجوابان عن تمسكهم بقوله تعالى: (لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وذكر البيضاوي (ت 682هـ) في " الآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه، ..{ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ } لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أن لا يعاقب المخطئ في اجتهاده " ([54]) .

مما تقدم يلحظ إصرار بعض المهاجرين على أخذ الفداء راجعاً إلى أنهم قد صعب عليهم قتل صناديد قريش، اذ كانت تربطهم صداقات ومصالح ووشائج معهم، فهذا التعاطف مع المشركين فضلا عن حبّ الحصول على المال، جعلهم يستحقّون العذاب العظيم، والذي يترتّب على سوء النيّات، وعلى الإصرار على مخالفة الرسول(ص)، لاسيّما مع وجود رأيٍ يطالب بقتل بني هاشم الذين أخرجهم المشركون كرهاً، ونهي الرسول(ص) عن قتلهم، بلحاظ أنه لم يشترك من قوم صاحب ذلك الرأي أحد في حرب بدر، ولعل الخطأ في الرأي مجرّداً لا يستلزم عقابا .

أن التنزيل جاء بالتخيير بين قتل الكل وفداء الكل أو إطلاق الكل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من العتاب وهذا من الخاص الذي أريد به العموم.

الجواب: هذا تخصيص من غير مخصص.

د – قوله تعالى :(عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)([55]).

احتج بعضهم بهذه الآية كما يقول الرازي (ت 606هـ) ([56]) على صدور الذنب عن الرسول من وجهين: الأول : أنه تعالى قال: { عَفَا اللّهُ عَنكَ } والعفويستدعي سابقة الذنب .والثاني: أنه تعالى قال: { لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ } وهذا استفهام بمعنى الإنكار، فدل هذا على أن ذلك الإذن كان معصية وذنباً. والجواب عن الأول: لا نسلم أن قوله: { عَفَا اللّهُ عَنكَ } يوجب الذنب، ولم لا يجوز أن يقال: إن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتوقيره، كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظماً عنده، عفا الله عنك ما صنعت في أمري ورضي الله عنك، ما جوابك عن كلامي؟ وعافاك الله ما عرفت حقي فلا يكون غرضة من هذا الكلام، إلا مزيد التبجيل والتعظيم .

والجواب عن الثاني أن نقول: لا يجوز أن يقال: المراد بقوله {لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ } الإنكار لأنا نقول: إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة أو لم يصدر عنه ذنب، فإن قلنا: إنه ما صدر عنه ذنب، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله: {لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ } إنكار عليه، وإن قلنا: إنه كان قد صدر عنه ذنب، فقوله: {عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ } يدل على حصول العفوعنه، وبعد حصول العفوعنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه، .. وعند هذا، يحمل قوله: { لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ } على ترك الأولى والأكمل، ولا سيما هذه الواقعة التي كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا.

المسألة الثانية: من الناس من قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في بعض الوقائع. .. ثم أكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا: إما أن يقال إنه تعالى أذن له في ذلك الإذن أو منعه عنه، .. فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة من تلقاء نفسه، فإما أن يكون ذلك مبنياً على الاجتهاد أو ما كان كذلك، والثاني باطل، لأنه حكم بمجرد التشهي وهو باطل لقوله تعالى :(فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ) ([57])، فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة، بناء على الاجتهاد، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد.

وقال الشوكاني (ت 1255هـ) : " وفي ذكر العفوعنه صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على أن هذا الإذن الصادر منه كان خلاف الأولى، وفي هذا عتاب لطيف من الله سبحانه، وقيل: إن هذا عتاب له صلى الله عليه وسلم في إذنه للمنافقين بالخروج معه، لا في إذنه لهم بالقعود عن الخروج. والأوّل: أولى ([58]) .

2- النصوص الروائية :

وردت روايات كثيرة يشير ظاهرها الى القول باجتهاد النبي (ص) نذكر منها :

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر* لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر ([59]) .

فالنبي في هذا النص ينهى عن قطع حشيش حرم مكة وشجره، وكونه يوافق العباس على أن يستثني من ذلك نبات الأذخر ربما كما قيل لطيب رائحته، فإنه بهذه الموافقة يبدوكأنه يجتهد في أمر النهي والإستثناء، حيث من المستبعد أن يكون ما نطقه العباس قد جاء مطابقاً لما أراد أن يقوله النبي بالوحي([60]) .

واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الإذخر باجتهاد أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسالة مطلقا وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ([61]) .

فقد نهى النبي في هذا النص عن قطع حشيش حرم مكة وشجره، وأن موافقته للعباس على استثناء نبات الأذخر ربما كما قيل لطيب رائحته ([62]) وهذا يدل على اجتهاده في أمر النهي والاستثناء، اذ من المستبعد ان يطابق كلام العباس ما أراد النبي (ص) قوله بالوحي ([63]) .

انّ الاعتذار الوارد في الرواية يسيء الظن بكل ما يخبر به عن الله بلسانه ويخرج من شفتيه، والأسوأ من ذلك ما نسب إليه من الاعتذار بقوله : «وإذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإنّي لن أكذب على الله عز وجل«، لأنّ فيه تلميحا إلى أنّه . والعياذ بالله . يكذب في مواضع أخر([64]).

وتدل هذه الرواية على المصالح الدنيوية التي يجوز فيها الإجتهاد بلحاظ تشخيص الواقع الموافق للمصلحة وليس لها علاقة بالأحكام المولوية .

ب – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ([65]) .

بهذا الإقرار صار اجتهاده صلى الله عليه واله وسلم حجة على العباد لعصمة الله له فيه، وبحكمه صلى الله عليه وسلم (قضاء الدين عن الميت) قالت الأمة، وأجمعت عليه ([66]) .

ثم إن القياس ركن أساس في الاجتهاد، وهو يقوم على النظر والتأمل والتحري في المعاني التي تمكِّن من إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه في الحكم، ولا شك أنه يتطلب سلامةَ نظرٍ وجودةَ فكرٍ، والرسول صلى الله عليه واله وسلم أَوْلَى بمعرفة ذلك؛ لسلامة نظره، وبُعده عن الخطأ والإقرار عليه.[67]

والحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه، وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها حجت عن نفسها أم لا، ولأنه (ص) شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ([68]) .

وواضح أنه ليس في مثل هذه الرواية، دلالة تفيد كون النبي (ص) قد عمل بالقياس، إذ كل ما يمكن أن يقال إنه شابه بين قضيتين ربما للتوضيح او تقريب للمعنى لا للتشريع، وعلى فرض أنه عمل في مثل تلك الحالات القليلة بالقياس او هذه الحالة التي قاس فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم قضاء حق الله بقضاء حق العباد ؛ فإنه لا يعني أنه كان يعمل به بالنظر الى صور القياس التي عوّل عليها الأُصوليون. فالتعميم ينبني على قياس سابق أو مفترض، وهو ما يفضي إلى المصادرة.

ج – حديث تأبير النخل، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : " مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ : (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟) فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا). قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ([69])

وفي مورد اخر من الحديث " فقال:إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر" ([70]) .

ويظهر ان الروايات الأخرى[71] الواردة في الموضوع نفسه: " أنتم أعلم بأمور دنياكم»، «فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به..." ، تؤكد وتنبه على حقيقة بشرية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن البشر – مهما– سمت درجاتهم، وشرفت مراتبهم – بشرف النبوة والرسالة –، فإنهم لا يعلمون – من عالم الغيب – شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء منه [72].

ولعل قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم : " من رأيي "، أي من أمر الدنيا ومعايشها لا للتشريع، فأما ما قاله – باجتهاده – صلى الله عليه واله وسلم وكان للتشريع، فإنه يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع [73].

ثالثا: دليل الاجماع .

اتفق علماء السلف والخلف على مشروعية الاجتهاد، وعن وقوع الاجتهاد من الرسول والصحابة في حال عدم وجود نص او خبر من السنّة والكتاب ([74]) .

ونقل ايضا اتفاق العلماء على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الحرب ([75])، وأمور الدنيا([76]) .

رابعا : دليل العقل .

قال ابوالحسين البصري(ت 436هـ) : " لأنه كما يجوز في العقل ان تكون مصلحتنا ان نعمل باجتهادنا تارة وبالنص اخرى مثله في النبي وليس يحيل العقل ذلك في النبي " ([77]) .

واشار السرخسي (ت 490هـ) الى ان " الاستنباط بالرأي إنما يبتنى على العلم بمعاني النصوص، ولا شك أن درجته في ذلك أعلى من درجة غيره، وقد كان يعلم بالمتشابه الذي لا يقف أحد من الأمة بعده على معناه، فعرفنا بهذا أن له من هذه الدرجة أعلى النهاية، وبعد العلم بالطريق الذي يوقف به على الحكم المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر، وتجويز استعمال ذلك نوع إطلاق وإنما يليق بعلو درجته الاطلاق دون الحجر. وكذلك ما يعلم بطريق الوحي فهو محصور متناه، وما يعلم بالاستنباط من معاني الوحي غير متناه. وقيل أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط، ألا ترى أن من يكون مستنبطا من الأمة فهو على درجة ممن يكون حافظا غير مستنبط، فالقول

بما يوجب سد باب ما هو أعلى الدرجات في العلم عليه شبه المحال، ولو لا طعن المتعنتين لكان الأولى بنا الكف عن الاشتغال بإظهار هذا بالحجة، فقد كان درجته في العلم ما لا يحيط به إلا الله، وتمام معنى التعظيم في حق من هو دونه أن لا يشتغل بمثل هذا التقسيم في حقه، وإنما ذكرنا ذلك لدفع طعن المتعنتين. ثم ما بينه بالرأي إذا أقر عليه كان صوابا لا محالة فيثبت به علم اليقين، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، وهو نظير الالهام على ما أشرنا إليه في بيان الوحي الباطن، وأنه حجة قاطعة في حقه " ([78])

وذكر الغزالي (ت 505هـ) : " والمختار أنه يسوغ له الاجتهاد، فهذا حكم العقل جوازاً. وأما الوقوع، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع " ([79]) .

وذهب الرازي (ت 606هـ) الى القول بان : " العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص فيكون أكثر ثوابا لقوله عليه الصلاة والسلام " أفضل العبادات أحمزها" ([80])، أي أشقها ولولم يعمل الرسول عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد مع أن أمته عملوا به كانت الأمة أفضل منه في هذا الباب وإنه غير جائز فإن قلت فهذا يقتضي أن لا يعمل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بالاجتهاد لأن ذلك أفضل وأيضا فإنما يجب اتصافه بهذا المنصب لو لم يجد منصبا اعلى منه لكنه وجده لأنه يستدرك الأحكام وحيا وهذا المنصب أعلى من الاجتهاد. قلت الجواب عن الأول أن ذلك غير ممكن لأن العمل بالاجتهاد مشروط بالنص على أحكام الأصول وإذا كان كذلك تعذر العمل في كل الشرع بالاجتهاد .

وعن الثاني أن الوحي وإن كان أعلى درجة من الاجتهاد لكن ليس فيه تحمل المشقة في استدراك الحكم ولا يظهر فيه أثر دقه الخاطر وجودة القريحة وإذا كان هذا نوعا مفردا من الفصيلة لم يجز خلو الرسول عنه بالكلية ([81]).

ويرد اشكال :" لو جاز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لوقع الخلاف في الأحكام.

قالوا: أن اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس مثل اجتهادات غيره تتغير وتتبدل في قضايا متشابهة، بحيث يوجه إليه هذه التهمة، وعندما يكون اجتهاده غير ما أراده الله في بعض اجتهاداته: نزل الوحي لتصحيح هذا الاجتهاد، فمنع السبب في توجيه تلك التهمة إليه – صلى الله عليه وسلم– ، وبذلك يكون مجتهداً من غير أن يصدر منه ما يوجب هذا الاتهام، فلا يتخذ عدم توجيه هذه التهمة إليه ذريعة لإنكار اجتهاد " ([82]).

المبحث الثالث : موقف المانعين والمتوقفين من اجتهاد النبي (ص)

المطلب الاول : موقف المتقدمين من جمهور السنة .

ذهب الإمام ابن حزم (ت 456هـ) إلى عدم الجواز مطلقاً؛ اذ قال: " انّ من ظنّ أنّ الاجتهاد يجوز للأنبياء في شرع شريعة لم يوحَ إليهم فيها فهو كفرٌ عظيم، ويكفي في إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ)[83]، ونسبه الشوكاني إلى الأشعرية [84] نقلاً عن أبي منصور الماتريدي [85] .

ادلة القائلين بمنع اجتهاد النبي (ص) :

اولا : النصوص القرآنية :

لعل اغلب الاصوليين القائلين بالمنع احتجوا بالادلة نفسها التي احتج بها القائلون بالجواز وهذا امر ملفت للنظر .

. قوله تعالى: (وَما يَنطِقُ عَنِ الهَوى إن هُو إلاّ وَحيٌ يُوحى) ([86]) .

لعل هذه الآية عمدة ما استدل به العلماء على عدم وقوع الاجتهاد من قبل النبي (ص)

ومن بين من احتج بها ابن حزم (ت 456هـ) الذي صدر عنه القول : " صح بنص القرآن ان كلامه (عليه السلام) وحي كله " ([87])، وقال في موضع اخر: " فاخبر تعالى عن ان النبي (ص) لا ينطق البتة الا بوحي يوحى اليه " ([88]) .

قال الفخر الرازي (ت 606هـ) في تفسيره للآية: " فهذا يدلّ على أنّه ما حكم إلاّ بالوحي، وهذا يدلّ على أنّه لم يحكم قطّ بالاجتهاد" [89] .

وذكر القرطبي (ت 671هـ) بانه : " قد يحتج بهذه الآية من لا يجوّز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث. وفيها أيضاً دلالة على أن السُّنة كالوحي المنزل في العمل ([90]) .

وبناء على الآية ما يؤدي اليه الاجتهاد ليس بوحي فيلزم على اجازته الخلف في القرآن، وهو مستحيل، ويجاب على ذلك بان سبب نزول الآية ان المشركين كانوا يزعمون ان القرآن افتراء من محمد (ص) فنزلت، فالمقصود بالوحي فيها القرآن خاصة ([91]) .

ويظهر ان اختصاص الآية بالقرآن مردود بما هـ ومتفق عليه عند أهل العلم من أنّ خصوص المورد لا يخصّص الدليل الوارد، وأما ما ذكر من القرينة فلا ينهض حجّةً للتخصيص؛ لأنّا لا نسلّم أنّ ذلك كان عن رأي، لجواز أن يكون عن إلهام.

2.ومنها قوله تعالى: (وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ) ([92]) .

يقول الطبري في تفسير النص ان الباري تعالى يقول لرسوله : " قل لهم: ما أتبع فيما أقول لكم وأدعوكم إليه إلاَّ وحي الله الذي يوحيه إليّ وتنزيله الذي ينزله عليّ، فأمضي لوحيه وأئتمر لأمره([93]).

ظاهر النص يدل على أنه لا يعمل إلا بالوحي وهو يدل على حكمين :

الحكم الأول : أن هذا النص يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم من تلقاء نفسه في شيء من الأحكام وأنه ما كان يجتهد بل جميع أحكامه صادرة عن الوحي، ويتأكد هذا بقوله (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ إِنْ هُو إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ) ([94]) .

الحكم الثاني : إن نفاة القياس قالوا: ثبت بهذا النص أنه عليه السلام ما كان يعمل إلا بالوحي النازل عليه فوجب أن لا يجوز لأحد من أمته أن يعملوا إلا بالوحي النازل عليه، لقوله تعالى: (فَٱتَّبَعُوهُ) ([95])، وذلك ينفي جواز العمل بالقياس، ثم أكد هذا الكلام بقوله { قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلأعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ }، وذلك لأن العمل بغير الوحي يجري مجرى عمل الأعمى والعمل بمقتضى نزول الوحي يجري مجرى عمل البصير.

ثم قال: { أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ } والمراد منه التنبيه على أنه يجب على العاقل أن يعرف الفرق بين هذين البابين وأن لا يكون غافلاً عن معرفته " ([96]) .

وذهب القرطبي (ت 671هـ) الى ان ظاهر النص أنه لا يقطع أمراً إلاَّ إذا كان فيه وحي، والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلة الشرع([97]).

وذكر الشوكاني ان النص يوجه الى النبي بعدم اتباع إلا ما يوحيه الله له. وقد تمسك بذلك من لم يثبت اجتهاد الأنبياء عملاً بما يفيده القصر في هذه الآية، والمسألة مدوّنة في الأصول والأدلة عليها معروفة. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال" :أوتيت القرآن ومثله معه " . (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلأعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ)، هذا الاستفهام للإنكار، والمراد :أنه لا يستوي الضالّ والمهتدي، أو المسلم الكافر أو من اتبع ما أوحي إليه ومن لم يتبعه، والكلام تمثيل: {أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ } في ذلك حتى تعرفوا عدم الاستواء بينهما، فإنه بين لا يلتبس على من له أدنى عقل، وأقلّ تفكر([98]) .

2.قوله تعالى :(قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) ([99]) .

قال القرطبي : " أي قل يا محمد ما كان لي. { أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي } ومن عندي، كما ليس لي أن ألقاه بالردّ والتكذيب. { إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ } أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعيد، وتحريم وتحليل، وأمر ونهي. وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه تعالى قال: { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي } وهذا فيه بعد؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادراً

على ذلك، ولم يسألوه تبديل الحكم دون اللفظ؛ ولأن الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه، بل كان من عند الله تعالى" ([100]) .

وقد دلت الآية ان العمل بالوحي هو الاتباع فالعمل بالوحي، ومن المعلوم الذي لا شك فيه، أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه، فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلا أصلا للاجتهاد ولا للتقليد، فنصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة ([101]) .

ثانيا : النصوص الروائية :

وردت روايات عديدة تشير الى عدم وقوع الاجتهاد من قبل النبي (ص) ونذكر منها :

1. روى أحمد بن حنبل عن أبي هريرة، عن رسول الله– أنّه قال: لا أقول إلاّ حقاً، قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: إنّي لا أقول إلاّ حقّاً [102] .

2. وروى عن عبدالله بن عمر وقال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله– أريد حفظه، فنهتني قريش فقالوا: إنّك تكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله– وهو بشر يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله –، فقال –: اكتُب فوالذي نفسي بيده ما خرج منّي إلاّ حقّ[103]

وقد رد الشافعي على من انكر السنة النبوية المتواترة وكونها لا تتطابق مع الوحي او بداعي الاكتفاء بالقرآن بقوله : " انه لا تخالف له سنّة ابدا كتاب الله، وان سننه وان لم يكن فيها نص كتاب لازمه بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه مما فرض الله من طاعة رسوله " ([104]) .

3. روى السيوطي في تفسير قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى) ([105]) قال: أخرج ابن مردويه عن أبي الحمراء وحبة قالا: أمر رسول الله– أن تسدّ الأبواب التي في المسجد؛ فشقّ عليهم، قال حبة: إنّي لأنظر إلى حمزة بن عبدالمطلب وهو تحت قطيفة حمراء وعيناه تذرفان وهو يقول: أخرجت عمّك وأبا بكر وعمر والعباس، وأسكنت ابن عمك؟ فقال رجل يومئذ ما يألويرفع ابن عمّه. قال: فعلم رسول الله– أنّه قد شقّ عليهم، فدعا الصلاة جماعة، فلما اجتمعوا صعد المنبر، فلم يسمع لرسول الله– خطبةٌ قطّ كان أبلغ منها تمجيداً وتوحيداً، فلمّا فرغ قال: يا أيها الناس ما أنا سددتها ولا أنا فتحتها ولا أنا أخرجتكم وأسكنته، ثمّ قرأ: (والنجم إذا هوى ما ضلّ صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى) ([106]) .

ونخلص القول الى ان السنّة إما أن تكون بوحي من الله تعالى ولا مدخل فيها للنبي صلى الله عليه وسلم واله البتة، وإنما هو النقل والبلاغ، وإما أن تكون باجتهاد من النبي صلى الله عليه واله وسلم في فهم الوحي، والبناء عليه والاستنباط منه، يريد بذلك إثبات أن السنة لا تخالف القرآن، لأنها إن كانت من وحي الله، فالأمر واضح، وإن

كانت باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه اجتهاد مبني على الوحي ابتداء، ثم الوحي لا يقره إن حصل فيه نوع مخالفة، فيؤول الأمر إلى الموافقة التامة لكتاب الله تعالى .

المطلب الثاني : الوقف دون القطع بشيء .

تبنى هذا الموقف الغزالي؛ اذ قال: " اختلفوا في جواز حكم النبيّ– بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، والنظر في الجواز والوقوع، والمختار جواز تعبّده بذلك.. أمّا الوقوع، فقد قال به قومٌ، وأنكره آخرون، وتوقّف فيه فريق ثالث، وهو الأصحّ، فإنّه لم يثبت به قاطع" [107]، وقال في المنخول: " والمختار أنّه يسوغ له الاجتهاد، فهذا حكم العقل جوازاً، وأمّا الوقوع فالغالب على الظنّ انّه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع.." [108] .

وقال الشوكاني حول الوقف: " وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنّه مذهب الشافعي؛ لأنّه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها، واختار هذا القاضي الباقلاني والغزالي" ([109]) .

الخاتمة

توصل الباحث الى جملة من النقاط وهي كالاتي :

1. أُخذ على تعريف الاجتهاد بقيد الظن بعدم انحصار الاجتهاد بالظن وانما توجد وظائف اخرى لم يشر اليها التعريف، ولذلك لم يكن التعريف جامعا مانعا .
2. اورد على تعريف الاجتهاد بأخذه قيد العلم بان العلم هنا إن كان قد أرادوا به الأعم من العلم الوجداني والتعبدي، وأرادوا بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي والظاهري، كانت هذه التعاريف سليمة نسبيا .
3. تخصيص تعريف الاجتهاد بقيد الملكة اشكل عليه بأخذ الملكة في الحد يخرج استنباط بعض الأحكام تعسفا من غير حصول ملكة، أو تلقينا للأدلة من غيره من غير أن يكون له استقلال في الاستنباط. وبأخذ القوة القريبة يدخل من له تلك الملكة من غير أن يستنبط بالفعل، بل يحتاج إلى زمان، إما لتعارض الأدلة، أو لعدم استحضار الدليل، أو لاحتياجه إلى التفات أو نحو ذلك.
4. ان التعريف الراجح للاجتهاد بإنّه الجهد التام الَّذِي يبذله المسلم البالغ العاقل الفقيه النفس – الَّذِي له ملكه يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيليّة، او تحديد الوظيفة الشرعية والعقلية .
5. ذهب الأصوليون المتقدمون إلى جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه واله وسلم والمخالفون لذلك قليلون.
6. يظهر من قول الحنفية ان اجتهاد الرسول (ص) معلق على شرط انتظار الوحي، بمعنى انه لا يجتهد الا بعد انفتال فترة الوحي .
7. ذهب إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت 478هـ) بأن الرسول (ص) كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي. فأما في التفاصيل، فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد .

8. تباينت اقوال الأصوليين بين وقوع الاجتهاد عقلا او شرعا فمنهم من فرق بين الجواز العقلي والوقوع الفعلي، ومنهم ذهب الى جواز اجتهاد النبي عقلا ووقوعه سمعا، وذهب الآخر الى تبنى الوقف دون القطع بشيء.
9. يظهر ان موقف المتأخرين يتفق على اجتهاد الرسول (ص) بصرف النظر عن كونه اجتهاداً مطلقا او في بعض المواطن كأمور الحرب والقضاء وغيرها .
10. قال الجويني (ت 478هـ) : " فأمّا الذين قالوا: إنّ الشرع ورد بتعبّده وبالاجتهاد، فقد استدلّوا بما جرى من أمر أسارى بدر، فإنّ النبي فاداهم باجتهاده ورأيه، ولم يُقْدم على ذلك عن قضية وحي، ولهذا عاتبه الربّ تعالى في مواطن كثيرة .
11. القياس ركن أساس في الاجتهاد، وهو يقوم على النظر والتأمل والتحري في المعاني التي تمكِّن من إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه في الحكم، ولا شك أنه يتطلب سلامةَ نظرٍ وجودةَ فكرٍ، والرسول صلى الله عليه وسلم أَوْلَى بمعرفة ذلك؛ لسلامة نظره، وبُعده عن الخطأ والإقرار عليه.
12. الروايات الواردة : " أنتم أعلم بأمور دنياكم»، « فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به...، تؤكد وتنبه على حقيقة بشرية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن البشر – مهما– سمت درجاتهم، وشرفت مراتبهم – بشرف النبوة والرسالة –، فإنهم لا يعلمون – من عالم الغيب – شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء منه .
13. اتفق علماء السلف والخلف على مشروعية الاجتهاد، وعن وقوع الاجتهاد من الرسول والصحابة في حال عدم وجود نص او خبر من السنّة والكتاب .
14. ذكر الغزالي (ت 505هـ) : والمختار أنه يسوغ له الاجتهاد، فهذا حكم العقل جوازاً. وأما الوقوع، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع .
15. أن اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس مثل اجتهادات غيره تتغير وتتبدل في قضايا متشابهة، بحيث يوجه إليه هذه التهمة، وعندما يكون اجتهاده غير ما أراده الله في بعض اجتهاداته: نزل الوحي لتصحيح هذا الاجتهاد .
16. ذهب الإمام ابن حزم (ت 456هـ) إلى عدم وقوع الاجتهاد من قبل النبي (ص) مطلقاً، ونسبه الشوكاني إلى الأشعرية نقلاً عن أبي منصور الماتريدي' وهو قول جمهور المعتزلة.
17. ذهب القرطبي (ت 671هـ) الى أنه لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث، وأيضاً فان دلالة السُّنة كالوحي المنزل في العمل .

18. ورد عن نفاة القياس قولهم أنه عليه السلام ما كان يعمل إلا بالوحي النازل عليه فوجب أن لا يجوز لأحد من أمته أن يعملوا إلا بالوحي النازل عليه .

19. يتلخص موقف القائلين بعدم وقوع الاجتهاد من قبل النبي (ص) ان السنّة إما أن تكون بوحي من الله تعالى، وإما أن تكون باجتهاد من النبي صلى الله عليه واله وسلم في فهم الوحي، والبناء عليه والاستنباط منه، يلزم بذلك إثبات أن السنة لا تخالف القرآن ؛ لأنها إن كانت من وحي الله، فالأمر واضح، وإن كانت باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه اجتهاد مبني على الوحي ابتداء، ثم الوحي لا يقره إن حصل فيه نوع مخالفة، فيؤول الأمر إلى الموافقة التامة لكتاب الله تعالى .

تبنى الغزالي مبنى الوقف بقوله : " .. أمّا الوقوع، فقد قال به قومٌ، وأنكره آخرون، وتوقّف فيه فريق ثالث، وهو الأصحّ، فإنّه لم يثبت به قاطع " .

الهوامش :

---

[1] . الاحكام في أصول الاحكام ، الامدي ، تحقيق وتعليق ، عبد الرزاق عفيفي ، الناشر، المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1402هـ ، 4 / 162 .

[2] . مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الايجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1421هـ، 2 / 289 .

[3] . منهاج الوصول الى علم الأصول ، تحقيق ، شعبان محمد إسماعيل ، 1429هـ ، 3 / 169 .

[4] . جمع الجوامع في أصول الفقه ، عبد الوهاب بن علي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، 1424هـ .، 2 / 379.

[5] . ينظر : شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، تحقيق ، محمد الزحيلي – نزيه حماد ، الناشر ، وزارة الاوقاف السعودية ، 1413هـ ، 294 .

[6] . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، طبع مع كتاب المستصفى للغزالي ، افست الشريف الرضي ، قم ، 2 / 382 .

[7] . المستصفى ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ ، 342 .

[8] . روضة الناضر وجنة المناظر ، عبد الله بن احمد بن قدامة ، تخريج ، د. شعبان محمد إسماعيل ، ط1 ، 1419هـ ، 2 / 333 .

[9] . الموافقات ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر :دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، 5 / 51 .

[10] . أصول الفقه ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى; سنة النشر: 1389 هـ ، 357 .

[11] . مجلة حضارة الاسلام ، مصطفى احمد الزرقا ، (ت 3 يوليو 1999م) ، ج 1 عدد 2 ، 7.

[12] . تعرف بكونها : قوة راسخة في النفس ، بحيث يحصل للنفس هيئة بسبب فعالية من الفعاليات تسمى تلك الهيئة كيفية نفسانية .. وهذه الملكة كسائر الكيفيات الراسخة في النفس كسبية او وهبية .. تصدر عنها الفعاليات في غاية اليسر والمرونة " . بحوث في الاجتهاد ، الحسيني ، احمد ، 20 .

[13] . البحر المحيط في أصول الفقه ، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني ، ب . ط ،199 – 1413 هـ ، 4 / 498 .

[14] . ينظر : الشرواني عبد الحميد والعبادي احمد بن قاسم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1 / 502 .

[15] . الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين ابو العباس احمد ، تحقيق ، زكريا عمران ، دار الكتب العلمية ، 2012 هـ ، 2 / 245 .

[16] . الموافقات ، الشاطبي ، ٤: ٩٦ .

[17] . المدخل إلى علم أصول الفقه ، زكريا سليمان جامع ، منشورات كلية الشريعة . جامعة برعو ، ب . ت .

: ٣٨٩ .

[18] . ينظر : الاصول العامة للفقه المقارن : الحكيم ، محمد تقي ، 567 .

[19] . م . ن ، 571 .

[20] . أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، وهبة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1406هـ ، 1042 .

[21] . الفصول في الاصول ، تحقيق ، دكتور عجيل جاسم النمشي ، ط1 ، 1495هـ ، 3 / 282 .

[22] . اصول السرخسي ، ابو بكر محمد بن احمد ، تحقيق : ابو الوفا الافغاني ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2 / 91 .

[23] . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، الانصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، 2 / 366 .

[24] . منتهى الوصول – مع شرح العضد وحاشية السعد ، مراجعة وتصحيح ، شعبان محمد إسماعيل ، دار النشر ، مكتبة الكليات الازهرية ، 1393هـ ، 2 / 291 .

[25] . مختصر شرح الروضة ، الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ، مؤسسة الرسالة ، 1407هـ ، 3 / 563 .

[26] . الموافقات ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى: 790هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، 4 / 21 .

[27] . ينظر : اللمع في أصول الفقه ، عالم الكتب ، بيروت ، 367 .

[28] . البرهان في أصول الفقه، الجويني، إمام الحرمين . تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. مصر، دار الوفاء. ط: 3. (1420هـ/1999م). 887/2 (فقرة:1544).

[29] . المستصفى. 355/2-357.

[30] . الإحكام في اصول الاحكام ، 172/4.

[31] . ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 192 .

[32] . ينظر : قواعد الاصول ومعاقد الفصول في اصول الفقه ، البغدادي ، عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971م ، 246 .

[33] . تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، 1366 هـ - 1947 م ، 10 / 465-466 .

[34] . تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، مطبعة المدني ، ب . ت ، 8 .

[35] . نظام الحكم في الإسلام ، د. محمد يوسف موسى ، مؤسسة الرسالة ، 1974م ، 420- 421 .

[36] . مناهج الاجتهاد في الاسلام ، دار النشر ، جامعة الكويت ط1 ، 1392هـ ، 1 / 354 .

[37] . ال عمران / من الآية 159 .

[38] . المحصول ، الرازي (ت 606هـ) ، تحقيق : دكتور طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ ، 6 / 20 .

[39] . ينظر : م . ن ، 6 / 20 .

[40] . الجامع لأحكام القران ، تحقيق : أبو اسحق إبراهيم اطفيش ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1405هـ ، 4 / 250 .

[41] . النساء / 105 .

[42] . احكام القران ، أبو بكر تحقيق : عبد السلام محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ ، 2 / 350 .

[43] . شرح مختصر المنتهى الاصولي ، تحقيق : محمد حسن محمد ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 3 / 584 .

[44] . ينظر : تفسير القران العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1412هـ، 1 / 563 .

[45]. تفسير السلمي ، السلمي ، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن (ت 412هـ) ، تحقيق : سيد عمران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1 / 159 .

[46] . ينظر : الاحكام في أصول الاحكام ، أبو محمد علي ، تحقيق وتعليق ، عبد الرزاق عفيفي ، الناشر، المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1402هـ ، 5 / 702-703 .

[47] . الأنفال/ 67 .

[48] . مسند احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1 / 30 .

[49] . التلخيص في أصول الفقه ، المحقق : عبد الملك بن عبد الله ، تحقيق : عبد الله جولم – شبير احمد ، دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، 1417هـ ، 1 / 35 .

[50] . مفاتيح الغيب ، الرازي (ت 606هـ) ، ط3 . ب . ت . ط ، 15/ 198 -200 .

[51] . الانفال / 70 .

[52] . سورة محمد / 4 .

[53] . الانفال / 12 .

[54] . انوار التنزيل واسرار التأويل ، عبد الله بن عمر ، دار الفكر ، بيروت ، 3 / 122 .

[55] . التوبة / 43 .

[56] . مفاتيح الغيب ، 16 / 73 -74 .

[57] . مريم / 59 .

[58] . فتح القدير ، الشوكاني (ت 1255هـ) ، عالم الكتب . ب . ت ، 2 / 365.

[59] . صحيح البخاري ، البخاري ، محمد بين إسماعيل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1401هـ ، 2 / 95 .

- الاذخر : نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ، الواحدة اذخرة والهمزة زائدة . مجمع البحرين ، الطريحي ، فخر الدين ، تحقيق ، الحسيني ، احمد ، الناشر ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية ، 2 / 86 .

[60] . المعتمد ، البصري ، ابو الحسين محمد بن علي الطيب (ت 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ ، 2 / 267 . والمستصفى، 2/ 653. والإحكام للآمدي، 4/ 400 .

[61] . فتح الباري ، ابن حجر (ت 852هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 4 / 43 .

[62] . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، الزحيلي ، وهبة ، دار الفكر المعاصر ، 2009هـ ،172 .

[63] . المعتمد، ج2، ص762. والمستصفى، ج2، ص356. والإحكام للآمدي، 4 / 400

[64] . م . ن ، 28 .

[65] . صحيح البخاري ، البخاري ، 2 / 217 -218 .

[66] . ينظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، يحيى بن شرف محي الدين ، الناشر: مؤسسة قرطبة ، 1414هـ ، 282/4 رقم 1148 . وفتح البارى ، ابن حجر، 228/4 .

[67] – ينظر : الإحكام، الآمدي. 168/4 .

[68] . سبل السلام ، الكحلاني ، محمد بن إسماعيل ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط4 ، 1378هـ ، 2 / 182 .

[69] . صحيح مسلم ، النيسابوري ، مسلم بن الحسن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 7 / 95 .

[70] . م . ن ، 7 / 95 .

[71] . صحيح مسلم بشرح النووي ، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ب . ت ، 117/15-118.

[72] أصول السرخسي ، 93/2.

[73] صحيح مسلم بشرح النووي، 118/15.

[74] . ينظر ، الملل والنحل ، الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت 548هـ) ، مؤسسة الحلبي ، ب . ت ، 1 / 290 . أصول الفقه ، الزحيلي ، وهبة ، 2 / 1068 .

[75] . ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، 3 / 386 . البحر المحيط ، 6 / 214 . التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419هـ ، 3 / 269 . إرشاد الفحول ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المحقق: سامي بن العربي الأثري ، دار الكتاب العربي ، 1419هـ – 1999م ، 426 .

[76] . ينظر: المستصفى ، 2/ 356 . كشف الأسرار ، 3/ 386 . أصول الفقه ، الحنبلي ، محمد بن مفلح ، المحقق: فهد بن محمد السدحان ، ب . ط ، 3 / 924 . البحر المحيط ، 6/ 214، 219 . التحبير شرح التحرير، المرداوي ، علي بن سليمان ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م ، 3/ 2/ 651 . شرح الكوكب المنير ، 4/ 474 .

[77] . المعتمد ، 2 / 719.

[78] . أصول السرخسي ، 2 / 94 -95 .

[79] . المنخول ، تحقيق ، دكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط3 ، 1419هـ ، 577 .

[80] . ورد بصيغة اخرى " افضل العبادة احمزها " ينظر : عون المعبود ، العظيم الابادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1415هـ، 14 / 116 .

[81] . المحصول ، 6 / 7 .

[82] . المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة عبد الكريم بن علي بن محمد ، ب . ط ، 1420هـ ، 5 / 23 .

[83] . ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام 5: 698 وما بعدها، وانظر: سورة يونس: 15.

[84] . إرشاد الفحول: 255.

[85] . البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3: 925؛ وفواتح الرحموت: 366.

[86] . النجم / 4 .

[87] . الاحكام في أصول الاحكام ، 2 / 207 .

[88] . م . ن ، 4 / 299 .

[89] . مفاتيح الغيب ، 17 / 56 .

[90] . الجامع لأحكام القران ، 17 / 85 .

[91] . أفعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية ، الأشقر ، محمد سليمان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 2009م ، 1 / 125 .

[92] . الانعام / 50 .

[93] . جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري ، أبو جعفر ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، 7 / 261 .

[94] . النجم / 3 -4 .

[95] . سبأ / من الآية 20

[96] . مفاتيح الغيب ، الرازي ، 12 / 231 -232 .

[97] . ينظر ، الجامع لأحكام القران ، 6 / 430 .

[98] . ينظر ، فتح القدير ، 2 / 118 -119 .

[99] . يونس / 15 .

[100] . الجامع لأحكام القران ، 8 / 319 .

[101] . ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي ، تحقيق ، مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1393 هـ ، 7 / 353 .

[102] . مسند احمد بن حنبل ، 2 / 340 .

[103] . سنن ابي داود ، السجستاني ، ابن الاشعث ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط2 ، 1410 هـ ، 2 / 176 .

[104] . الرسالة ، 197 – 198 .

[105] . النجم / 3 .

[106] . الدر المنثور ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 6 / 122 .

[107] . المستصفى ، 2 / 355 .

[108] . الغزالي ، 458 .

[109] . ارشاد الفحول ، 256 .

المصادر والمراجع .

1. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، وهبة، دار الفكر المعاصر، 2009هـ .
2. احكام القرآن، الجصاص، أبوبكر، تحقيق : عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ .
3. الإحكام في أصول الأحكام، الامدي، أبوالحسن سيد الدين علي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
4. الاحكام في أصول الاحكام، ابن حزم، تحقيق وتعليق، عبد الرزاق عفيفي، الناشر، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ .
5. إرشاد الفحول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، المحقق: سامي بن العربي الأثري، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م .
6. اصول السرخسي، ابوبكر محمد بن احمد، تحقيق : ابوالوفا الافغاني، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
7. الأصول العامة للفقه المقارن الحكيم، محمد تقي، مؤسسة ال البيت ع للطباعة والنشر، ط2، 1979م .
8. اصول الفقه، الخضري محمد بك، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ.
9. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ .
10. أضواء البيان، الشنقيطي، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1393 هـ .
11. أفعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية، الأشقر، محمد سليمان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط6، 2009م .
12. انوار التنزيل واسرار التأويل، عبد الله بن عمر، دار الفكر، بيروت . ب .ت .
13. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، شهاب الدين ابوالعباس احمد، تحقيق، زكريا عمران، دار الكتب العلمية، 2012 م .
14. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، ب . ط، 1413هـ .
15. بحوث في الاجتهاد، الحسيني، احمد، مطبعة اسعد، بغداد، ط1،1411هـ.
16. البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبوالمعالي تحقيق، عبد العظيم محمود الديب. مصر، دار الوفاء، ط: 3،1420هـ/1999م .

17. تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبوزهرة، مطبعة المدني، ب . ت .
18. التحبير شرح التحرير، المرداوي، علي بن سليمان، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م .
19. تفسير السلمي، السلمي، أبوعبد الرحمن محمد بن الحسن (ت 412هـ)، تحقيق : سيد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت .
20. تفسير القرآن العظيم، أبوالفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ .
21. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 1366 هـ – 1947 م .
22. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ .
23. التلخيص في أصول الفقه، الجويني، أبوالمعالي،تحقيق، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق : عبد الله جولم – شبير احمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ .
24. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي .
25. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبوجعفر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الأولى، 1422 هـ – 2001 م .
26. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1424هـ .
27. الدر المنثور، السيوطي، جلال الدين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
28. الرسالة، الشافعي، محمد بن ادريس، تحقيق، احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت .
29. روضة الناضر وجنة المناظر، عبد الله بن احمد بن قدامة، تخريج، د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ .
30. سبل السلام، الكحلاني، محمد بن إسماعيل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط4، 1378هـ .
31. سنن ابي داود، السجستاني ابن الاشعث، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، 1410 هـ .
32. شرح مختصر المنتهى الاصولي، ابن الحاجب المالكي، تحقيق : محمد حسن محمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

33. الشرواني عبد الحميد والعبادي احمد بن قاسم ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
34. صحيح البخاري، البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ .
35. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحسن، دار الفكر، بيروت، لبنان .
36. صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ب . ت .
37. عون المعبود، العظيم الابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ.
38. فتح الباري، ابن حجر (ت 852هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2 .
39. فتح القدير، الشوكاني (ت 1255هـ)، عالم الكتب . ب . ت .
40. الفصول في الاصول، الجصاص، ابوبكر، تحقيق، دكتور عجيل جاسم النمشي، ط1، 1495هـ.
41. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1423 هـ .
42. قواعد الاصول ومعاقد الفصول في اصول الفقه، البغدادي، عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971م .
43. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، عالم الكتب، بيروت .
44. المحصول، الرازي (ت 606هـ)، تحقيق : دكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ .
45. مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الايجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
46. مختصر شرح الروضة، الطوفي، نجم الدين أبوالربيع سليمان بن عبد القوي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ .
47. المدخل إلى علم أصول الفقه، زكريا سليمان جامع، منشورات كلية الشريعة . جامعة برعو، ب . ت .
48. المستصفى، الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ .
49. مسند احمد بن حنبل، احمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، لبنان .
50. المعتمد في اصول الفقه، البصري، ابوالحسين محمد بن علي الطيب (ت 436هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ .
51. مفاتيح الغيب، الرازي (ت 606هـ)، ط3 . ب . ت . ط .

52. الملل والنحل، الشهرستاني، أبوالفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت 548هـ)، مؤسسة الحلبي، ب . ت .
53. مناهج الاجتهاد في الاسلام، محمد سلام مدكور، دار النشر، جامعة الكويت ط1، 1392هـ .
54. منتهى الوصول – مع شرح العضد وحاشية السعد، مراجعة وتصحيح، شعبان محمد إسماعيل، دار النشر، مكتبة الكليات الازهرية، 1393هـ .
55. المنخول، الغزالي، تحقيق، دكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419هـ .
56. منهاج الوصول الى علم الأصول، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، 1429هـ.
57. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف محي الدين، الناشر: مؤسسة قرطبة، 1414هـ .
58. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ب . ط، 1420هـ.
59. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) تحقيق، أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر :دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
60. نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، مؤسسة الرسالة، 1974م .
61. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ.
62. هداية المسترشدين، الرازي، محمد تقي (ت 1248 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين .